

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ٧٥٢

بشأن استثناء بعض المناطق والجهات والمستحقات من الخصوص

لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي

الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المجلس

القومي للمدفوعات :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

ويعد أخذ رأى البنك المركزي المصري :

وي بعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تستثنى المناطق والجهات والمستحقات التالية من الخصوص لأحكام قانون تنظيم

استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه، وذلك إلى حين زوال مبررات تقرير

هذا الاستثناء :

١ - مناطق شمال سيناء .

- ٢ - المستشفيات العامة، والجامعة ، والتعليمية ، والمراكيز الطبية التخصصية .
- ٣ - أقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة ، والجامعة ، والتعليمية ، والمراكيز الطبية التخصصية ، وسيارات هيئة الإسعاف المصرية .
- ٤ - المبالغ التي يجب أداؤها فوراً في المزادات طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها (للمبلغ بدءاً من ١٠٠ ألف جنيه فأكثر) .
- ٥ - الرسوم القضائية والكافالات والغرامات التي يتم أداؤها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة .
- ٦ - الغرامات الفورية .
- ٧ - حالات حدوث مشاكل تقنية خارجة عن الإرادة يتغذى منها تطبيق الدفع والتحصيل غير النقدي .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي